

فتح المعين بشرح قرّة العين

على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبر كخبر
سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي لا غش
فيه ولا خيانة يصح البيع بإيجاب من البائع ولو هزلا وهو ما دل على التمليك دلالة ظاهرة
كبعثك ذا بكذا أو هو لك بكذا ومملكتك أو وهبتك ذا بكذا وكذا جعلته لك بكذا إن نوى به
البيع